

وزارة التجارة والصناعة**قرار رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨**

في شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض الخامات المعدنية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ في شأن الشروة المعدنية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٧ في شأن تعديل رسم الصادر على
بعض الخامات المعدنية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٩١ لسنة ٢٠١٧ في شأن تعديل رسم الصادر
على مسحوق (بودرة) التالك فاتقة النعومة ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٨/١/٢٠١٨ ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٧ في شأن تعديل رسم الصادر
على بعض الخامات المعدنية ، والمعدل بالقرار الوزاري رقم ١٤٩١ لسنة ٢٠١٧ المشار إليهما .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من ١٠/٢/٢٠١٨

صدر في ٤/٢/٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

٢٥٨٨٧ / ٢٠١٧ - ٢٠١٨/٢/٧ - ١٣١٨